

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ : 13 ور 1 / 1
المواقي : 18/10/2006
الرقم الإشاري : 2 - 1886



تعاونوا

صندوق التقاعد
فرع بنغازي

الأخوة / رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش
رئيس قسم المنافع النقدية
رئيس قسم الشئون المالية
رئيس قسم المراجعة الداخلية
رئيس وحدة الشئون القانونية
المراقب المالي بالفروع ..
تحية طيبة وبعد ،،،

نحيل ،، إليكم صورة ضوئية من قرار الاخ / أمين لجنة ادارة صندوق التقاعد رقم (109) لسنة 2007 ف. بشأن تشكيل لجان ضم مدة الخدمة ووقف استقطاع اشتراك فرع المعاش بفروع الصندوق .

والسلام عليكم ...

”عبدالله المصري الفضيل ”

رئيس قسم الشئون الادارية والتدريب



صورة للاخ / مدير الفرع
للملف / الاداري + الدورى العـام
م. رضا .. ط .. رضا ..



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

قرار أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١٥٩)

لسنة ١٣٧٥ و.م. ٢٠٠٧ مسيحي

بشأن تشكيل لجان ضم مدد الخدمة ووقف استقطاع اشتراك فرع المعاش بفروع الصندوق

أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد:-

- بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العظمى وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٣٦٩ وبر بشأن المؤتمرات الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨ مسيحي بشأن اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٧٩) لسنة ١٩٩١ مسيحي بشأن لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (٢٣٦) لسنة ١٣٧٣ وبر ٢٠٠٥ مسيحي بشأن تسمية أمين اللجنة الشعبية لصندوق.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (١٤) لسنة ١٣٧٤ وزر لسنة ٢٠٠٦ مسيحي بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار الأخ / أمين إدارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم (٤٣٦) لسنة ١٤٢٨ وبر بشأن تشكيل لجان ضم مدد الخدمة بفروع صندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار الأخ / أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي المكلف رقم {١٩} لسنة ٢٠٠٧ مسيحي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها وذلك فيما يتعلق بمراجعة البرامج والنظم المعمول بها ووضع الأسس اللازمة التي يتم من خلالها توحيد إجراءات ضم مدد الخدمة.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.


قرار

مادة (١) :-

تشكل لجان ضم مدد الخدمة ووقف استقطاع اشتراك فرع المعاش بفروع الضمان الاجتماعي على النحو التالي:-

- | | |
|--|--------------|
| 1- رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش | رئيساً |
| 2- مندوب عن قسم المنافع النقدية | عضوأ |
| 3- مندوب عن وحدة المنافع العسكرية | عضوأ |
| 4- مندوب عن قسم المراجعة الداخلية | عضوأ |
| 5- مندوب عن وحدة الشؤون القانونية | عضوأ |
| 6- رئيس وحدة ضم الخدمة | عضوأ ومحرراً |





مادة (2) :-

تولى اللجان المشكّلة بموجب المادة (١) من هذا القرار الاختصاصات التالية:-

- استلام طلبات ضم مدد الخدمة ووقف استقطاع اشتراك فرع المعاش للذين بلغوا الحد الأقصى للمعاش (بمضي مدة خدمة ٣٥ سنة محسوبة في الضمان الاجتماعي) للمضمونين الذين تسدّد اشتراكاتهم بالفرع المختص والتأكد من استيفاءها لكافّة المستندات الالزامـة وقيدها بسجل خاص توثق به طلبات الضم ومرفقاتها وتاريخ ورودها من مكاتب الصندوق أو من جهـات العمل أو أصحاب الشأن وإعطاء هذه الطلبات رقمـاً تسلسليـاً لعرضها على اللجنة أولاً (حسب تاريخ ورودها) وإعطاء أصحابها إصـالـاً بذلك.
- دراسة طلبات الضم المقدمة والوثائق المرفقة بها والبث فيها كل على حدة وفقاً لإحكـام لائحة التسجيل والاشتراكات والتـفـتيـش وما جاء بـتـعـليمـاتـ العملـ الصـادـرةـ بالـخـصـوصـ.
- متابعة تحصـيلـ أقسـاطـ المـكافـاتـ عنـ المـددـ المـطلـوـبةـ ضـمـهاـ بـالتـسـيقـ معـ وـحدـةـ الشـئـونـ القـانـونـيـةـ.

مادة (3) :-

يتولى عضـوـ وـمـقـرـرـ اللـجـنةـ هـايـلـيـ :

- فتح السجلـاتـ الخـاصـةـ بـضـمـ الخـدـمـةـ وإـيقـافـ استـقـطـاعـ اـشـتـراكـ فـرعـ المـعـاشـ وـمـسـكـ المـلـفـاتـ الخـاصـةـ بـمـحـاضـرـ الـاجـتمـاعـاتـ وـمـرـاسـلـاتـ اللـجـنةـ وـبـيـانـ بـنـوـدـ جـداـولـ الـأـعـمـالـ وـدـعـوـةـ اللـجـنةـ لـلـانـعقـادـ بـعـدـ موـافـقـةـ رـئـيـسـ اللـجـنةـ.
- إعداد محاضـرـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ وإـحالـتـهاـ إـلـىـ مدـيرـ فـرعـ الصـنـدـوقـ المـخـصـصـ لـاعـتـمـادـهـ.
- إعداد قـرـاراتـ ضـمـ الخـدـمـةـ وإـيقـافـ استـقـطـاعـ اـشـتـراكـ فـرعـ المـعـاشـ وـفـقـاًـ لـماـ جـاءـ بـمـحـاضـرـ اللـجـنةـ وإـحالـتـهاـ إـلـىـ مدـيرـ فـرعـ الصـنـدـوقـ المـخـصـصـ لـلـتـوـقـيعـ.
- حفظ ملفـاتـ ضـمـ الخـدـمـةـ وإـيقـافـ استـقـطـاعـ اـشـتـراكـ فـرعـ المـعـاشـ وـمـحـاضـرـ وـمـرـاسـلـاتـ اللـجـنةـ بـوـحدـةـ ضـمـ الخـدـمـةـ.

مادة (4) :-

تعقد اللجنة اجتماعاتها للبث في طلبات ضم الخدمة ووقف استقطاع اشتراك فرع المعاش وذلك بعد الدوام الرسمي ويحد أقصى ثمانية اجتماعات شهرياً وبمعدل {٤٠} ملف عن كل اجتماع ويحد أدنى اجتماعاً واحداً شهرياً وذلك حسب حجم العمل بكل فرع على أن يعد تقرير عن اعمال اللجنة شهرياً بالعمل المنجز يحال الى ادارة السجل والاشتراكات والتـفـتيـشـ (بالـادـارـةـ العـامـةـ).

مادة (5) :-

يصرف مقابل لأعضاء اللجنة عن كل اجتماع وفق الآتي:-

- مبلغ (٢٠) دينار لرئيس وحدة ضم الخدمة ((مقرر اللجنة)).
- مبلغ (١٥) دينار لباقي أعضاء اللجنة.

مادة (6) :-

على إدارة التسجيل والاشتراكات والتـفـتيـشـ بالـصـنـدـوقـ الـعـلـمـيـ تـدـريـيـةـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ وـمـتـابـعـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـتـسـيقـ معـ مـدـرـاءـ الـفـروعـ وـمـوـافـقـةـ اللـجـنةـ الشـعـبـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ بـأـيـةـ صـعـوبـيـاتـ تـواـجـهـ القـائـمـينـ بـالـتـفـيـذـ لـوـضـعـ الـحـلـولـ الـمـنـاسـبـةـ بـالـخـصـوصـ.

مادة (7) :-

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخص تفيذه.

مكتوب باليد

أحمد علي حسن بالتمر
أمين اللجنة / مدير صندوق التقاعد

مـصـدرـ فـيـ ٨/٨/٢٠٠٧ مـسـيحـيـ
الـمـرـاقـلـةـ ٨/٨/٢٠٠٧ مـسـيحـيـ
أـ.ـ حـرـاقـةـ // حـفـظـ المـصـرـيـ

أولاً: ضم مدد الخدمة

• المستندات لضم مدد الخدمة

1. تعبئة نموذج طلب ضم مدد خدمة معتمد من جهة العمل.
2. تسلسل الحياة الوظيفية من آخر جهة عمل.
3. رسائل من جهات العمل السابقة بمدد الخدمة التي عمل بها والمراد ضمها.
4. نموذج {107} للاشتراكات التأمينية {في حالة العمل بالأجر اليومي}.
5. صورة من البطاقة الضمانية.
6. صورة من شهادة الميلاد.
7. إقرار بعدم العمل عن المدة المفقودة.
8. فيما يخص المدة التقاعدية المدنية إحضار رسالة بما يفيد عدم أو تقاضي مكافأة.
9. قرار التعيين + قرار النقل من جهة لأخرى أو الاستقالة بحسب الأحوال.
10. فيما يخص المدة العسكرية إحضار رسالة بما يفيد عدم أو تقاضي مكافأة من ادارة المنافع النقدية
11. رسالة إحالة للمستندات من جهة العمل.

• النماذج المستخدمة لضم مدد الخدمة

- 1- نموذج طلب ضم مدد الخدمة مرفق نسخة منه.
- 2- نموذج استماراة اعتماد ضم مدد الخدمة مرفق نسخة منه.
- 3- نموذج قرار ضم مدد الخدمة مرفق نسخة منه.
- 4- تسلسل الحياة الوظيفية مرفق نسخة منه.

ثانياً: وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش:

• المستندات

- 1- المستندات المطلوبة في حالة وجود قرارضم مدد خدمة سابق.
 - 1- تعبئة نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش معتمد من جهة العمل.
 - 2- صورة من قرارضم الخدمة السابق.
 - 3- رسائل من جهات العمل التي عمل بها المعنى بعد صدورقرارضم
 - 4- رسالة من جهة العمل بإحالة المستندات.
- 2- المستندات المطلوبة في حالة عدم وجود قرارضم مدد الخدمة سابق { في حالة الخدمة المتصلة - النقل } .
 - 1- تعبئة نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش معتمد من جهة العمل.
 - 2- صورة من شهادة الميلاد.
 - 3- صورة من البطاقة الضمانية.
 - 4- تسلسل الحياة الوظيفية مشفوع بقرارالتعيين أو التصنيف أو النقل
- 3- المستندات المطلوبة في حالة عدم وجود قرارضم مدد الخدمة سابق { في حالة الخدمة الفيرمتصلة }

يتم إحضار جميع المستندات اللاحزة لضم مدد الخدمة مضافاً إليها تعبئة نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش معتمد من جهة العمل .

• النماذج المستخدمة في وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش

- 1- نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك المعاش لبلوغ الحد الأقصى لاستحقاق المعاش مرفق نسخة منه.
- 2- نموذج قراروقف استقطاع اشتراك المعاش - الأمانات والشركات مرفق نسخة منه.
- 3- نموذج قراروقف استقطاع اشتراك المعاش - للعاملين لحساب أنفسهم مرفق نسخة منه.
- 4- تسلسل الحياة الوظيفية.

ثالثاً: ترجيع فرع اشتراك المعاش المخصوصة بالزيادة

• المستندات ▶

1- صورة من قرار وقف الاستقطاع.

2- رسالة من جهة العمل تبين تاريخ تنفيذ القرار.

3- تسلسل المرتبات عن الفترة المراد استرجاعها.

4- شهادة آخر مرتب.

5- صورة من البطاقة الضمانية.

6- شهادة ميلاد.

7- رقم الحساب {كرت مصرفي}.

• نماذج ترجيع فرع اشتراك المعاش ▶

1- نموذج ترجيع الاشتراك الضماني مرفق نسخة منه.

آلية عمل و إجراءات ضم مدد الخدمة ووقف استقطاع اشتراك المعاش

النحوين الضمان الاجتماعي	اسم الإجراء: ضم مدد الخدمة السابقة	وصف الإجراء 1- يقدم المواطن بطلب يطلب فيه ضم مدة خدمات { النموذج المعد لذلك }	اسم الوحدة التي يؤدى فيها الإجراء قسم التسجيل والاشتراكات والتقييس
التوقيعات والاعتمادات اللازمة لإنجاز الإجراء	وحدة ضم الخدمة		
1- أعضاء لجنة ضم الخدمة 2- مدير الفرع النماذج المستعملة	2- نماذج طلب ضم مدد الخدمة	1- نماذج ضم مدد الخدمة	وحدة ضم الخدمة
أ- نموذج طلب ضم مدد الخدمة. ب- نموذج استماراة اعتماد ضم مدد الخدمة.	ج- نموذج قرار ضم مدد الخدمة	2- نماذج طلب وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش	القوانين واللوائح والتعليمات التي تحكم الإجراء
أ- نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش لبلوغه الحد الأقصى لاستحقاقه المعاش ب- نموذج قرار وقف استقطاع المعاش للعاملين لحساب أنفسهم. ج- نموذج قرار وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش الخاص بالأجهزة الإدارية والشركات.	3- نموذج ترجيع اشتراك	3- يحال الطلب إلى رئيس قسم التقييس للإطلاع وإحالته إلى وحدة ضم الخدمة.	1- قانون التقاعد لسنة 1967 وتعديلاته 2- قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957 م
* مستندات وقف استقطاع اشتراك المعاش	* مستندات ضم مدد الخدمة	4- يقوم رئيس وحدة ضم الخدمة بالدراسة والتحضير وإحالته (الطلب) للمفتش المختص لإعداد التقرير.	3- قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م
أ- في حالة وجود قرار ضم مدد خدمة سابق	1- نموذج طلب ضم مدد خدمة معتمد من جهة العمل	5- عرض الطلبات على اللجنة المشكلة للتتأكد من صحة مدد الخدمة ووقف استقطاع اشتراك فرع المعاش واعتمادها { في مجتمع }.	4- لائحة التسجيل والاشتراكات والتقييس
1- تعبئة نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك المعاش معتمدة من جهة العمل. 2- صورة من قرار ضم الخدمة السابق. 3- رسائل من جهات العمل التي عمل بها المعني بعد صدور قرار الضم.	2- تسلسل الحياة الوظيفية من آخر جهة عمل.	6- إعداد محاضر ضم الخدمة	5- تعليمات العمل الصادرة بهذا الخصوص
4- رسالة من جهة العمل بإحالته المستندات	3- رسالة من جهات العمل السابقة بمدد الخدمة التي عمل بها والمراد ضمها.	7- إقرار بعدم العمل عن المدة المفقودة 8- فيما يخص المدة التقاعدية المدنية احضار صورة من شهادة الميلاد	
ب- في حالة عدم وجود قرار ضم مدد خدمة سابق { في حالة الخدمة المتصلة - النقل }.	5- صورة من البطاقة الضمانية.		
أ- تعبئة نموذج طلب وقف استقطاع اشتراك فرع المعاش	6- صورة من شهادة الميلاد		
2- صورة من شهادة الميلاد			

رابعاً: ضم مدد الخدمة في حالة وجود اشتراكات تأمينية غير مدفوعة.

أ- إجراءات ضم مدد الخدمة ببقية الفروع عدى { طرابلس - بنغازي - فزان }.

1- يتم تقديم الطلب عن طريق مندوب الشئون الضمانية أو المضمون المشترك مرفق بالوثائق والمستندات المؤيدة لذلك لفرع المختص والواقعة في نطاق جهة العمل المسجل به.

2- إعداد تقرير تفتيش بهذا الخصوص مبيناً به مدة خدمة المعنى معتمد من المفتش المختص ورئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

3- تحال المعاملة إلى الفرع المختص { طرابلس - بنغازي - فزان } لحصر الاشتراكات التأمينية المستحقة وغير المدفوعة استناداً إلى فئة أو فئات الأجور التي تقاضاها عن المدة المستهدفة من الحصر وبناءً على الطلب والوثائق المقدمة واثبات إجراءاته في محضر تفتيش الخاص بذلك.

4- يتولى فرع الصندوق { طرابلس - بنغازي - فزان } حصر الاشتراكات التأمينية المستحقة الغير مدفوعة وإعداد المطالبة لجهة العمل وإخبارها بذلك على أن يتم سداد هذه الاشتراكات بفرع الصندوق المختص { طرابلس - بنغازي - فزان }.

ب- إجراءات ضم مدد الخدمة بفروع الصندوق { طرابلس - بنغازي - فزان }.

1- يتم تقديم الطلب عن طريق مندوب الشئون الضمانية أو المضمون المشترك مرفق بالوثائق والمستندات المؤيدة لذلك لفرع المختص والواقعة في نطاق جهة العمل المسجل به.

2- يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش حصر الاشتراكات التأمينية وغير المدفوعة استناداً إلى فئة أو فئات الأجور التي تقاضاها عن المدة المستهدفة من الحصر وبناءً على الطلب والوثائق المقدمة واثبات إجراءاته في محضر تفتيش الخاص بذلك.

3- إعداد المطالبة لجهة العمل وإخبارها بذلك على أن يتم سداد هذه الاشتراكات بالفرع المختص { طرابلس - بنغازي - فزان }.

الاشتراكات التأمينية الغير مسددة:-

فيما يتعلق بالاشتراكات التأمينية الغير مسددة رأت اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية^٧

1- الإسراع بانهاء الإجراءات المزمع اتخاذها بنموذج بيانات مضمون مشترك.

2- مخاطبة اللجنة الشعبية العامة بضرورة مخاطبة كافة القطاعات الأخرى للعمل على إتمام إجراءات ضم مدد العمل أو الخدمة التي لم يتم ضمها سابقاً وتحديد أجل لذلك.

3- تطبيق غرامة التأخير عليها.

4- الإسراع بانهاء ترحيل الاشتراكات التأمينية الغير مرحلة.

5- تحويل المسئولية لجهة العمل أو من ينوبها في سداد الاشتراكات التأمينية الغير مسددة وغرامة التأخير.

المكافآت التقاعدية:-

لمعالجة الحالات التي لا توجد بالمنظومة ولا يوجد لها مرجع { ملف } بسبب الضياع أو الهلاك من الرطوبة وغيرها من العوامل بالرغم من إقرار أصحاب الشأن بأنهم استلموا مكافآت عن مدة خدمتهم أو غير ذلك.

يتم التأكد من عدم وجود اسم المعنى بالمنظومة والبحث بالملفات {المخازن} وسجل المكافأة التقاعدية ومراجعة مصرف ليبيا المركزي للحصول على ما يفيد باستلام مكافأة من عدمه وإعداد تقرير تفتيش بالخصوص والتوقيع عليه واعتماده من رئيس وحدة ضم الخدمة ورئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع.